عن النجاسة ومطلق الأمر للوجوب على ما عرف في
الأصول فيكون التطهير واجبا والوارد في الثوب
وارد في المكان والبدن بالطريق الأولى لأن المصلي
إنما أمر بالطهارة قبل الشروع في الصلوة ليكون
على أحسن الحالات وأشرف الهيئات حالة المناجاة
مع رب العزة بأن يكون طاهرا نقيا واتصاله بالمكان
أقوى من اتصاله بالثوب إذ الوجود الممكن لا يتصور
بلا مكان ويتصور بلا ثوب وحال البدن أظهر فيكون
تطهيرهما واجبا كالثوب بل أولى لكون اتصالهما
أقوى ثم المعتبر في طهارة المكان هو تحت قدم المصلي
حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجس أكثر من قدر
الدرهم تفسد صلوته لأنه لا بد من القيام وذلك
يكون بالقدم فأما إذا كان في موضع السجود
فعن أبي حنيفة فيه روايتان كذا في النهاية وأما
المقام الثاني فنقول يجوز إزالة النجاسة بالماء وبكل مائع

طاهر

طاهر يمكن إزالة النجاسة به كالخل وماء الورد ونحو ذلك
مما ينعصر بالعصر وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وفي رواية عن محمد رحمه الله أيضا وقال محمد في
الرواية المشهورة عنه وهو قول زفر والشافعي لا يجوز
إلا بالماء لأنه تنجس بأول الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة
إلا أن هذا القياس تركناه في الماء للضرورة وإثبات
مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله موقوف
على إثبات أصل موافق للقياس حتى يمكن إلحاق المائعات
بالماء قياسا وهو أن نقول أن الماء لا يتنجس حالة الاستعمال
لأنه إنما يتنجس بانتقال النجاسة إليه وما دام على الثوب
لا يتحقق الانتقال لأن النجاسة قائمة بالثوب والماء
قائم بالثوب أيضا فكان النجس باقيا على نجاسته والطاهر
على طهارته إلا أنه منع من استعماله لمجاورة النجس
فإذا تكررت الغسلات انتهت أجزاء النجاسة لأنها
متناهية فإذا انتهت أجزاؤها بقي الثوب طاهرا كما كان

Copyright © King Saud University